

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن حظر استيراد أو تجميع أو حيازة أو استخدام معدات الاتصال

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة

وعن القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ :

وعلى القانون رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات :

وبناء على التنسيق مع أجهزة الأمن القومي :

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر استيراد أو تجميع أو حيازة أو استخدام الآتى :

- ١ - أنظمة ومعدات وأجهزة الإعاقة ومعدات التحليل الفني لحزن الطيف الترددي .
- ٢ - أنظمة ومعدات وأجهزة تحديد الاتجاه أو تعين محل أو تتبع .
- ٣ - أنظمة ومعدات التشفير أو فك الشفرة والأكواد في حيز الطيف الترددي .
- ٤ - أجهزة الإرسال اللاسلكي ذات القدرة العالية والمتوسطة وأجهزة الاستقبال في حيز الترددات المختلفة لخدمات المدنية أو الهاواة .
- ٥ - أنظمة ومعدات الملاحة والرادارات الأرضية والمحمولة جواً أو بحراً ... إلخ .

- ٦ - المستشعرات والراسلات باختلاف أنواعها (حراري / ليزرى / لاسلكى / رادارى / سيرمى ... إلخ) .
- ٧ - أنظمة ومعدات التصنّت أو مراقبة الطيف الترددي على الاتصالات اللاسلكية أو الأقمار الصناعية أو التليفونات المحمولة أو الثابتة أو أجهزة ومعدات الميكرويف أو الحاسوبات أو الشبكات الرقمية لنقل البيانات .
- ٨ - أنظمة ومعدات وأجهزة الاتصال بالأقمار الصناعية العسكرية .
- ٩ - أنظمة ومعدات وأجهزة منع إشارة التفجير عن بعد .
- ١٠ - أجهزة ومعدات التحكم عن بعد المستخدمة في حيز الطيف الكهرومغناطيسي وخارج الحيز المستخدم تجاريًا .
- كما يعد من هذه الأنظمة والمعدات والأجهزة كل آلة أو جسم أيًا كان شكله ومهما دق حجمه يمكن أن يستخدم في الأجهزة المذكورة عاليه .
- ويجب على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الحصول على موافقة كتابية من اللجنة المنصوص عليها في هذا القرار قبل قيامه باستيراد الأنظمة والمعدات والأجهزة المشار إليها أو تصنيعها أو تجميعها أو حيازتها أو استخدامها لحسابه وقبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والشركات بكافة أنواعها والأفراد وغيرها .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة برئاسة مدير إدارة إشارة القوات المسلحة وعضوية ممثلين من وزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي وإدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وإدارة الحرب الإلكترونية ، وتحتخص اللجنة بالآتي :

- ١ - مراجعة الأنظمة والمعدات والأجهزة المذكورة بالمادة الأولى بالإضافة أو الحذف .

٢ - النظر في طلبات الموافقة الواردة من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات رابدا ،
الرأى فيها وإصدارها بعد موافقة وزير الدفاع .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من مدير إدارة إشارة
القوات المسلحة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات
المختصة تنفيذه .

صدر بوزارة الدفاع في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ (الموافق ٢٠٠٣/٧/٣٠ م) .

القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربي
مشير / حسين طنطاوى